ووقت الوقوف بعرفة . وغير ذلك كثير . حتى أصبح ـ من هذا الوجه وحده ـ ادعاءُ العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة ، أو جهالة جاهل أبتر مفضوحة .

٢ ـ توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه ، أو بيان معنى لفظ أو مُتَعَلَّقه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] فسّرته السنة الصحيحة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما بأنه بياض النهار وسواد الليل .

٣ ـ تقييد المطلق ، كقوله تعالى في عقوبة السرقة : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، بينت السنة أنها اليد اليُمنى ، وإلى الرسغ فقط .

٤ ـ تخصيص العام ، مثل آيات عقوبات الجنايات : القصاص والحدود ، استثنت السنة منها مَنْ له شُبهة : « ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات » ، وغير ذلك . ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣/٢] . استثنت السنّة وَحَرَّمَتْ كلَّ ذي نابٍ من السباع وذي مِخْلَبٍ من الطير .

٥ ـ بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن ، مثل صدقة الفطر ، وتحريم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال وإباحتهما للنساء ، وغير ذلك .

٦ ـ تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب . وهو كثير جداً لا يخلو من جملة وافرةٍ منه بابٌ من أبواب السُّنَّة .

ثانياً ـ أهم المصنفات في أحاديث الأحكام :

يجب أن تعلم أخي القارئ أن السلوك الإسلامي الصحيح في العبادات أو

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المعاملات أو غيرها إنما هو تنفيذ من المسلم لعقيدته ، ومظهر لإيمانه بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

وقد اختبر الله الناس على ميزان اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١/٣] . وقال عز وجل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥/٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِهِ » أخرجه مالك[1] .

لذلك كانت عناية المسلمين عامة وعلمائهم خاصة ، ومحدثيهم وفقهائهم على الأخص بالغة غاية قصوى بأحاديث الأحكام ، أخذاً وتعلماً ، وتنفيذاً وتدقيقاً ، ثم تأليفاً وتصنيفاً ، حتى كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطآت ، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك ، فشمل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع والمسانيد : وعُنِيَتْ مصنفاتٌ بأحاديث الأحكام وأصبحت تسمى « بالسنن » . لكنها جمعت مع الأحكام أبواباً غيرها ، ثم خُصِّصَت أحاديثُ الأحكام بالتصنيف ، وأفردت في التأليف ، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها ، وتنوعت إلى الأقسام الآتية :

أ ـ **المُوَطَّآت** : وهي أول تصانيف الأحكام ظهوراً ، ويذكر فيها مع الحديث النبوي آراء بعض العلماء ، ومذهب الإمام المؤلف ، وبعض فروع على الحديث . اشتهر منها الموطأ للإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ) ، والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله ، وهما مرجع للأحاديث الأساسية في مذهبي المالكية والحنفية ، وفي الثاني أحاديث كثيرة جداً يرويها من طريق الإمام مالك نفسه ، لذلك عُدَّ رواية لموطأ الإمام مالك رضي الله عنهما .

(١) الموطأ في كتاب القدر (النهي عن القول بالقدر) رقم ٣ . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة جداً تفوق حدّ التواتر ، انظر مثلاً كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في البخاري وجامع الأصول .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومن الموطآت التي شُهِرَتْ عند القدماء وَعُنِيَ بها المحدثون (الموطأ) لابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحافظ الفقيه المدني المتوفى سنة (١٥٨ هـ) ، وهو أكبر من موطأ مالك[١] ، ونقلوا منه فوائد صحيحة[٢] .

ومن الموطآت (الموطأ) للحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بِعَبْدان المتوفى سنة ٢٩٣ هـ .

ب ـ « السنن » : وهي كتب تعنى بأحاديث الأحكام ، لكن تضم إليها أبواباً أخرى ، مثل العلم ، الأدب ،.... وهذه الكتب ظهرت بعد الموطآت ، ومدار جمع الأحاديث فيها على العمل أي عمل العلماء ، ولو بعضهم بالحديث ، وإن كان ضعيفاً ، لكنها لا تذكر شيئاً إلا الحديث النبوي بسنده ، لذلك كانت مرتبتها بصورة إجمالية أعلى من المسانيد والمصنفات :

وأهم كتب السنن :

١ ـ (السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ (ت ٢٧٣) .

٢ ـ (الجامع) للترمذي ، المشهور بسنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩) . وهو جامع لاشتماله على جميع الأبواب ، سنن لاعتنائه بأبواب الأحكام .

٣ ـ (المجتبى) للنسائي المعروف بسنن النسائي : أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣) .

٤ ـ (السنن) لابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) .

٥ ـ (السنن) للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥) .

٦ ـ (السنن) للدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥) .

٧ ـ (السنن الكبرى) للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥) وهو مرجع ضخم طبع في عشرة مجلدات بحجم كبير .

---

(١) محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٩ .

(٢) انظر منها مثلاً روايته في احتساب الطلاق البدعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني : ٩ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وغير ذلك كتب سنن لا نطيل بها .

وقد اشتهرت منها السنن الأربعة الأولى لتفوق انتقائها ، وكثرة اشتمالها على أحاديث الأصول في الأحكام ، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) ، أو (الأربعة) .

جـ ـ **كتب مفردة للأحكام تصنيفاً أو تخريجاً** : نذكر منها حسب التسلسل الزمني هذه الكتب :

١ ـ الأحكام الشرعية الكبرى ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن الخَرّاط (ت ٥٨١ هـ) وهو كتاب حافل في ست مجلدات ، جمعها وتخيّرها من كتب الأحاديث ، والحافظ عبد الحق جلالته لا تخفى ، قد اعتمده الحفاظ في التعديل والجرح ، ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، بل اعتمدوا سكوته على الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن[(١)] ، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري ، فإنه لا يسكت إلا على ذلك ، كما نص عليه في مقدمته[(٢)] .

٢ ـ الأحكام الوسطى ، في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضاً ، وهي المشهورة بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ ـ الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه . ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد واحد .

قلنا : في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى ، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضاً ، في مجلد متوسط الحجم .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ ، ومقدّمة تحفة الأحوذي : ١٣٤ مصورة عن طبع الهند .

(٢) هدي الساري : ٣/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner